



الجمهورية الفلسطينية

وزارة المالية

مديرية الجمارك العامة

رقم المحفوظات : هـ/ ٨

رقم الصادر : ٢٠٢٤/١٩١٧٢

بيروت، في ١٠ تشرين الأول ٢٠٢٤

مذكرة

الموضوع : تمديد مهل الإستيراد المؤقت للسيارات واليخوت والدراجات النارية.

المرجع : التعميم الإداري رقم ٩١، تاريخ ١٩/٢/١٩٦٦.

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه.

ونظراً للظروف الإستثنائية التي تمرُّ بها البلاد، وتحسباً للحالات الطارئة، وتخفيفاً للأعباء عن أصحاب العلاقة.

فقد قرّرنا ما يلي:

١- تُمدّد لغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ ضمناً مهل الإستيراد المؤقت للسيارات واليخوت والدراجات النارية المُدخلة مؤقتاً إلى لبنان بهدف السياحة، بموجب بيانات إدخال مؤقت من نموذج (IM5) أو دفاتر مرور دولية، أو رخص إستيراد مؤقت، أو دفاتر مرور ومكث مؤقت، والتي تكون المهل الممنوحة لها صالحة ما بين تاريخ صدور هذه المذكرة وتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١، أو لغاية تاريخ صلاحية الدفترين المذكورين إذا كانت صلاحية أي منهما تنتهي قبل تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١.

٢- تُمدّد لغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ ضمناً مهلة الموافقات المعطاة لتسديد وضعية الإستيراد المؤقت (إعادة التصدير - الوضع بالإستهلاك المحلي) للأصناف المذكورة أعلاه، على أن تكون المهلة الممنوحة للتسديد واقعة ما بين تاريخ صدور هذه المذكرة وتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١.

٣- لا تسري أحكام هذه المذكرة على الأصناف المذكورة والتي انتهت المهل المحددة لها قبل تاريخ صدور هذه المذكرة حيث يبقى أي تأخير قائماً حتى تقديم طلبات تسديد الوضع.

لأخذ العلم وإجراء المقتضى وتعليق نسخة عن هذه المذكرة على لوحة الإعلانات في كل وحدة جمركية٪

مدير الجمارك العام بالإجابة

ريمون الخوري

نسخة تُبلّغ للعلم والمقتضى، إلى :

الديوان (١د - ٢د - ٣د).

الأقاليم (بيروت - طرابلس - شتورا).

مصلحة التدقيق والبحث عن التهريب.

مصلحة الأمانة الرئيسية.

الضابط المراقب - الضابطة البحرية - المحفظة٪